المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من مديرية الطبعة الرسمية
	فى المغرب		فى الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.	حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما		
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما		

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

دستور منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية.

ظهير شريف رقم 1.85.94 صادر فى 29 من شوال 1405 (18 يوليو 1985) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 14.85 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق دستور منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية الموافق عليه يوم 8 أبريل 1979 خلال الجلسة العامة السابعة المنعقدة بفيينا 1014

الاستثمارات العقارية. ـ تدابير التشجيع.

ظهير شريف رقم 1.85.100 صادر فى 29 من ذى القعدة 1405 (17 أغسطس 1985) بتنفيذ القانون رقم 15.85 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات العقارية 1015

الخصم الضريبى.

ظهير شريف رقم 1.85.101 صادر فى 29 من ذى القعدة 1405 (17 أغسطس 1985) بتنفيذ القانون رقم 16.85 المخصومة بموجبه من الاساس المفروضة عليه الضريبة التبرعات لاشخاص معنوية تسعى لتحقيق غرض من الاغراض الاحسانية أو العلمية أو الثقافية او الادبية او التربوية أو الرياضية أو التعليمية أو الصحية 1018

صفحة

الكتب والادوات المدرسية. ـ اثمان البيع.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 865.85 صادر فى 11 من ذى القعدة 1405 (30 يوليو 1985) بتحديد الاثمان التى تباع بها للجمهور الكتب واللوازم المدرسية وهوامش تسويقها خلال سنة 1985 ـ 1986 1019

نصوص خاصة

تجنيس.

مرسومان رقم 2.85.409 و 2.85.410 صادران فى فاتح رمضان 1405 (22 ماى 1985) يتعلقان بمنح الجنسية المغربية 1025

اقليم وجدة. ـ ضم قطعتين ارضيتين كائنتين بجرادة الى املاك الدولة العامة.

مرسوم رقم 2.85.494 صادر فى 7 ذى القعدة 1405 (26 يوليو 1985) تضم بموجبه الى أملاك الدولة العامة قطعة أرضية كائنة بجرادة (اقليم وجدة) 1025

مرسوم رقم 2.85.495 صادر فى 7 ذى القعدة 1405 (26 يوليو 1985) تضم بموجبه الى أملاك الدولة العامة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجرادة (اقليم وجدة) 1025

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 796.85 صادر في 12 من ذي القعدة 1405 (31 يوليو 1985) يتعلق باجراء مباراة لولوج سلك تكوين المحررين 1026

قرار لوزير الداخلية رقم 797.85 صادر في 12 من ذي القعدة 1405 (31 يوليو 1985) يتعلق باجراء مباراة للقبول في طور تكوين المساعدين التقنيين بمركز تكوين الاطر التقنية في المناطق الخضراء والمحافظة على البيئة الطبيعية التابع لوزارة الداخلية . 1026

قرار لوزير الداخلية رقم 798.85 صادر في 12 من ذي القعدة 1405 (31 يوليو 1985) باجراء مباراة للقبول في طور تكوين الرسامين ومسيري الاشغال بمراكز تكوين الاطر التقنية التابعة لوزارة الداخلية بالدار البيضاء ، مراكش ، وجدة وايموزار كندر 1026

قرار لوزير الداخلية رقم 818.85 صادر في 17 من ذي القعدة 1405 (5 أغسطس 1985) باجراء مباراتين قصد ولوج سلك الكتاب (فرع الادارة) 1027

قرار لوزير الداخلية رقم 819.85 صادر في 17 من ذي القعدة 1405 (5 أغسطس 1985) باجراء مباراتين قصد ولوج سلك أعوان التنفيذ (فرع الادارة) 1027

قرار لوزير الداخلية رقم 820.85 صادر في 17 من ذي القعدة 1405 (5 أغسطس 1985) باجراء مباراة قصد ولوج سلك أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 1028

قرار لوزير الداخلية رقم 821.85 صادر في 17 من ذي القعدة 1405 (5 أغسطس 1985) باجراء مباراة لتوظيف ستة (6) أعوان للخدمة 1028

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 822.85 صادر في 17 من ذي القعدة 1405 (5 أغسطس 1985) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثاني بكلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء 1028

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 823.85 صادر في 17 من ذي القعدة 1405 (5 أغسطس 1985) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة بكلية العلوم بالرباط 1028

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 824.85 صادر في 17 من ذي القعدة 1405 (5 أغسطس 1985) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط 1029

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 817.85 صادر في 17 من ذي القعدة 1405 (5 أغسطس 1985) بالغاء القرار المؤرخ في 30 ماي 1985 وفتح امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز 1029

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 850.85 صادر في 21 من ذي القعدة 1405 (9 أغسطس 1985) باجراء مباراتين لتوظيف محررين 1029

قرار لوزير النقل رقم 851.85 صادر في 21 من ذي القعدة 1405 (9 أغسطس 1985) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب (فرع الادارة) 1030

قرار لوزير النقل رقم 852.85 صادر في 21 من ذي القعدة 1405 (9 أغسطس 1985) باجراء مباراة لتوظيف مراقبي النقل والسير على الطرقات 1030

قرار لوزير النقل رقم 853.85 صادر في 21 من ذي القعدة 1405 (9 أغسطس 1985) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز 1030

وزارة التشغيل.

قرار لوزير التشغيل رقم 152.85 صادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التشغيل 1031

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 792.85 صادر في 6 ذي القعدة 1405 (25 يوليو 1985) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة في سلك متصرفي الادارات العمومية 1032

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.85.94 صادر في 29 من شوال 1405 (18 يوليو 1985) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 14.85 الموافق بموجبه على مبدإ تصديق دستور منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية الموافق عليه يوم 8 أبريل 1979 خلال الجلسة العامة السابعة المنعقدة بفيينا.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية القانون رقم 14.85 الموافق بموجبه على مبدإ تصديق دستور منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية الموافق عليه يوم 8 ابريل 1979 خلال الجلسة العامة السابعة المنعقدة بفيينا ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 8 رمضان 1405 (29 ماي 1985) :

قانون رقم 14.85 بالموافقة على مبدإ تصديق دستور منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية الموافق عليه يوم 8 أبريل 1979 خلال الجلسة العامة السابعة المنعقدة بفيينا.

مادة فريدة

يوافق على مبدإ تصديق دستور منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية الموافق عليه يوم 8 ابريل 1979 خلال الجلسة العامة السابعة المنعقدة بفيينا.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1405 (18 يوليو 1985)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.85.100 صادر فى 29 من ذى القعدة 1405 (17 أغسطس 1985) بتنفيذ القانون رقم 15.85 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات العقارية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

ينفذ وينشر فى الجريدة الرسمية القانون رقم 15.85 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات العقارية المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب فى 14 من شوال 1405 (3 يوليو 1985).

وحرر بالرباط فى 29 من ذى القعدة 1405 (17 أغسطس 1985)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

قانون رقم 15.85 يتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات العقارية.

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 1

تستفيد من المنافع المنصوص عليها فى هذا القانون الاستثمارات العقارية التى ينجزها أشخاص طبيعيون أو معنويون فى عمليات تجزئة أراض أو بناء محال معدة للسكنى أو لغرض تجارى أو مهنى أو ادارى من أجل بيعها او ايجارها او استعمالها بصورة شخصية.

وتمنح المنافع المذكورة داخل :

– الجماعات الحضرية والمناطق المحيطة بها كما هى محددة فى النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير ؛

– المراكز المحددة والمحطات الاصطيافية او الشتوية المحددة دوائرها ؛

– المجموعات العمرانية القروية الموضوع لها مخطط تنمية أو تهيئة موافق عليه.

ولا تطبق المنافع المشار اليها أعلاه فيما يخص :

– المحال المعدة لنشاطات تستفيد من تدابير تشجيعية منصوص عليها فى أى تشريع آخر ؛

– المحال المملوكة للبنوك ومؤسسات التأمين والمعدة لغرض غير السكنى.

المادة 2

فيما يخص الخاضعين للضريبة الذين تكون لهم فى آن واحد دخول او ارباح معفاة من الضريبة عملا بهذا القانون ودخول او أرباح مفروضة عليها الضريبة ، تراعى الدخول او الارباح الاخيرة وحدها فى تحديد وعاء الضريبة.

القسم الثانى

أحكام تتعلق بالضريبة الحضرية

المادة 3

تعفى المبانى الجديدة والزيادات الجديدة فى المبانى من الضريبة الحضرية المحدثة بالفصل 2 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) وذلك طوال خمس عشرة سنة من فاتح يناير من السنة التالية لسنة تسليم رخصة البناء.

القسم الثالث

أحكام تتعلق بالضريبة المهنية (البتانتا) والضريبة على الارباح المهنية

المادة 4

المجزئون والمستثمرون العقاريون الذين يبتدىء نشاطهم المهنى فى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ او بعد ذلك يعفون طوال الخمس عشرة سنة الاولى المتتالية لنشاطهم فى ميدان تجزئة الاراضى أو بناء المحال المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه من الضريبة المهنية (البتانتا) المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.64.442 الصادر فى 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) ومن الضريبة على الارباح المهنية المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر فى فاتح رجب 1379 (31 ديسمبر 1959).

المادة 5

المجزئون والمستثمرون العقاريون المزاولون نشاطهم فى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ يعفون فيما يخص النشاطات المشار اليها فى المادة 4 أعلاه من الضريبة المهنية (البتانتا) والضريبة على الارباح المهنية الى انصرام السنة الخامسة عشرة التالية للسنة الواقع فيها التاريخ الآنف الذكر.

تطبق أحكام هذه المادة على :

– القطع الارضية التى سلم الاذن فى تجزئتها يوم دخول هذا القانون حيز التنفيذ او بعد ذلك ؛

– المحال المعدة لغرض تجارى أو مهنى أو ادارى التى سلمت رخصة بنائها يوم دخول هذا القانون حيز التنفيذ او بعد ذلك ؛

– المحال المعدة للسكنى المنجزة بعد تاريخ 9 شوال 1400 (20 أغسطس 1980).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

يراد من أجل تطبيق احكام هذا القسم من القانون :

– بالمجزىء : كل شخص طبيعى أو معنوى يزاول بصورة رئيسية او تبعية مهنة بيع قطع ارضية مملوكة له بعد تجهيزها بنفسه أو على يد غيره وفقا للنصوص التشريعية الجارى بها العمل فيما يتعلق بتجزئة الاراضى وتقسيمها ؛

– بالمستثمر العقارى : كل شخص طبيعى او معنوى يزاول بصورة رئيسية أو تبعية مهنة بيع أو ايجار عقارات مملوكة له يقوم ببنائها بنفسه او على يد غيره.

القسم الرابع

احكام تتعلق بتأسيس مدخرات معدة لامتلاك او بناء مساكن مخصصة لمستخدمى المؤسسات

المادة 7

يؤذن للاشخاص الطبيعيين او المعنويين الخاضعين للضريبة على الارباح المهنية بحكم نظام صافى الربح الحقيقى أن يؤسسو مدخرات تعد لشراء وتجهيز أراض أو لتملك أو بناء مساكن تخصص لسكنى مستخدميهم فقط.

وتخصم هذه المدخرات من وعاء الضريبة على الارباح المهنية ولا يجوز أن يتعدى مبلغها 3 % من الربح الخاضع للضريبة خلال السنة المالية المستنزلة منها.

واذا لم تستعمل المدخرات السالفة الذكر خلال الخمس سنوات التالية لسنة تأسيسها وجب تلقائيا ترحيل الجزء غير المستعمل منها الى النتيجة الخاضعة للضريبة خلال السنة السادسة.

القسم الخامس

أحكام تتعلق بالضريبة على الارباح العقارية

المادة 8

تعفى من الضريبة على الارباح العقارية المحدثة بالفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 المشار اليه أعلاه ، الارباح التى يحصل عليها الاشخاص الطبيعيون حين التخلى الاول عن :

– القطع الارضية التى قاموا بتجهيزها بأنفسهم أو على يد غيرهم

– المحال المشار اليها فى المادة 1 أعلاه التى قاموا ببنائها بأنفسهم أو بواسطة غيرهم.

وتراعى فى تطبيق الاعفاء المنصوص عليه أعلاه أحكام الفقرة الثانية بالمادة 5 من هذا القانون.

القسم السادس

أحكام تتعلق بالمساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالى للاشخاص الطبيعيين

المادة 9

لا تندرج فى وعاء المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالى للاشخاص الطبيعيين بموجب الفصل 2 من قانون المالية لسنة 1972 رقم 22.71 الصادر فى 13 من ذى القعدة 1391 (31 ديسمبر 1971) دخول الايجار المعفاة من الضريبة الحضرية والارباح المهنية المعفاة من الضريبة على الارباح المهنية عملا بالمادتين 3 و 5 من القانون.

القسم السابع

أحكام تتعلق برسوم التسجيل

المادة 10

يفرض رسم تسجيل بالسعر المخفض البالغ 2،5 % على عمليات التملك بعوض لاراض فضاء أو أراض مشتملة على مبان مقرر هدمها اشتراها فى نطاق مزاولة نشاطهم :

– المجزئون والمستثمرون العقاريون المشار اليهم فى المادة 6 أعلاه ؛

– تعاونيات السكنى المؤسسة بصورة قانونية.

ويجب على المجزئين والمستثمرين العقاريين ان يثبتوا صفتهم لمكتب التسجيل والتمبر بتقديم شهادة قيد فى سجل الضريبة المهنية (البتانتا).

ويشترط للاستفادة من السعر المخفض الآنف الذكر :

أ) ان ينص عقد تملك الارض على التزام المتملك بانجاز عمليات التجزئة أو بناء المحال المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه داخل أجل لا يجاوز 7 سنوات ابتداء من تاريخ التملك ؛

ب) ان يرهن المتملك الدولة فى عقد التملك أو فى عقد ملحق به الارض المتملكة رهنا رسميا من المرتبة الاولى والا فمن المرتبة الثانية بعد الرهن المقيد لفائدة مؤسسات الائتمان المقبولة ، وذلك ضمانا لاداء تكملة رسوم التسجيل العادية وكذا ، ان اقتضى الحال ، الغرامات المستحقة فى حالة عدم الوفاء بالالتزام المشار اليه فى الفقرة « أ » أعلاه.

ولا يفك محصل التسجيل والتمبر المختص الرهن الا بعد الادلاء حسب الحالة بالنسخ المشهود بمطابقتها لاصل شهادة تنفيذ الاعمال او رخصة السكنى او شهادة المطابقة.

واذا لم تنجز عمليات التجزئة أو البناء خلال أجل السبع سنوات المشار اليه أعلاه وجب على المتملك ان يؤدى تكملة الرسوم العادية المصفاة بحسب التعريفة الكاملة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من الفصل 96 وكذا الغرامات البالغة نسبتها 25 % والغرامات المتعلقة بالتحصيل المنصوص عليهما فى الفصلين 40 و 40 المكرر مرتين من مدونة التسجيل.

ولا يتقادم الالتزام الآنف الذكر الا بمضى خمسة عشر عاما على التاريخ الذى وقع فيه تسجيل تملك الارض المقصودة.

ويعفى عقد تأسيس الرهن وفكه من رسوم التسجيل والتمبر ورسوم القيد فى السجلات العقارية.

ولا تستفيد عمليات التملك بعوض لاراض معدة لبناء محال مخصصة لغرض تجارى أو مهنى أو اذارى من المنافع المنصوص عليها فى هذه المادة الا اذا كانت مؤرخة بيوم دخول هذا القانون حيز التنفيذ أو بتاريخ يلى ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 11

الرسوم المستوفاة بحسب الاسعار المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل 96 من مدونة التسجيل فيما يخص عمليات تملك أشخاص طبيعيين بعوض أراضي فضاء أو أراضي مشتملة على مبان يصرح المتملك أن من المقرر هدمها ومعدة لبناء المساكن المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ، ترد ثلاثة أرباع مبلغها اذا أنجزت الابنية المذكورة داخل أجل لا يجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ تملك الارض.

ويجب على المتملك أو المستحقين عنه أن يودعوا طلب الاسترداد المدموغ بصورة قانونية في مكتب التسجيل والتمبر مشفوعا بكل من رخصة البناء ورخصة السكنى أو شهادة المطابقة المحررة في اسم متملك الارض.

غير أن الطلب المذكور يجب أن يقدم على أبعد تقدير خلال السنة التالية لسنة تسليم الرخصة أو الشهادة المومأ اليهما أعلاه.

ولا تستفيد عمليات التملك بعوض لأراض مخصصة لبناء محال معدة لغرض تجاري أو مهني أو اداري من المنافع المنصوص عليها في هذه المادة الا اذا كانت مؤرخة بيوم دخول هذا القانون حيز التنفيذ أو بتاريخ يلي ذلك.

المادة 12

يخضع لربع رسوم التسجيل المصفاة بحسب التعريفة الكاملة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل 96 من مدونة التسجيل أول بيع لأشخاص طبيعيين أو معنويين يتعلق بمجال تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون.

ويراد بالبيع الاول بيع محال سلمت رخصتا البناء والسكنى أو شهادة المطابقة المتعلقة بها في اسم البائع.

ويشترط لاستفادة المتملك من أداء ربع الرسوم الآنف الذكر فقط أن يودع حين تقديم العقد الى مكتب التسجيل والتمبر نسخة مشهودا بمطابقتها لأصل كل من رخصة البناء ورخصة السكنى أو شهادة المطابقة.

ولا يستفيد البيع الاول لمحال معدة لغرض تجاري أو مهني أو اداري من المنافع المنصوص عليها في هذه المادة الا اذا كان مؤرخا بيوم دخول هذا القانون حيز التنفيذ أو بتاريخ يلي ذلك.

المادة 13

يفرض رسم تسجيل بالسعر المخفض البالغ 0،50 % على عقود تأسيس الشركات التي يقتصر غرضها على القيام بأعمال المجزئين أو المستثمرين العقاريين كما هي محددة بالمادة 6 أعلاه وكذا على العقود المتعلقة بالزيادة في رؤوس اموالها.

وتحول الاستفادة من تخفيض سعر رسم المساهمة المنصوص عليه في الفقرة السابقة دون الاستفادة من التخفيض المقرر في الفقرة 3 من الفصل 93 من مدونة التسجيل الآنفة الذكر ولكنه يترتب عليه الاعفاء من الرسم الاضافي المقرر في الفقرة 2 من الفصل نفسه والاعفاء من رسوم نقل الملكية المتعلقة بتحمل الخصوم ان اقتضى الحال ذلك.

على ان الشركة التي استفادت من احكام الفقرتين السابقتين ولم تنجز على الاقل عملية واحدة تدخل في نطاق غرضها :

– اما قبل حلها او تغيير غرضها ؛

– واما ، في جميع الحالات ، داخل السبع سنوات التالية لتأسيسها أو للزيادة في رأس مالها المنجزين ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ؛

يجب عليها ان تؤدي تكملة الرسوم العادية المصفاة بحسب التعريفة الكاملة المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من الفصل 93 من مدونة التسجيل وكذا الغرامات البالغة نسبتها 25 % والغرامات المتعلقة بالتحصيل المنصوص عليهما في الفصلين 40 و 40 المكرر مرتين من المدونة المذكورة.

ولا يتقادم وجوب الاداء المشار اليه آنفا الا بمضي خمس عشرة سنة على تاريخ تسجيل تملك الارض المقصودة.

القسم الثامن

أحكام تتعلق بنظام الصرف

المادة 14

اذا كان المستثمر أجنبيا يضمن له اعادة تحويل الحاصل الحقيقي للتخلي فيما يخص :

– الحصة المقدمة في رأس المال بواسطة التخلي لبنك المغرب عن عملات قابلة للتحويل ؛

– الحصة المقدمة عن طريق الخصم من حساب رأس المال والمستثمرة طوال خمس سنوات على الاقل ؛

– فائض قيمة التخلي-الصافية.

ويضمن بغير تحديد للمبلغ أو المدة تحويل الارباح الموزعة على غير المقيمين خالصة من الضرائب.

القسم التاسع

أحكام متنوعة وانتقالية

المادة 15

ينسخ هذا القانون ويعوض القانون رقم 2.80 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات العقارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.207 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981).

وتعفى المحال المعدة للسكنى الجارية عليها أحكام القانون رقم 2.80 الآنف الذكر من الضريبة الحضرية طوال الخمس عشرة سنة التالية لسنة تسليم رخصة السكنى المتعلقة بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.85.131 صادر فى 29 من ذى القعدة 1405 (17 أغسطس 1985) بتنفيذ القانون رقم 16.85 المخصومة بموجبه من الاساس المفروضة عليه الضريبة التبرعات لاشخاص معنوية تسعى لتحقيق غرض من الاغراض الاحسانية أو العلمية او الثقافية او الادبية او التربوية او الرياضية أو التعليمية أو الصحية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر فى الجريدة الرسمية القانون رقم 16.85 المخصومة بموجبه من الاساس المفروضة عليه الضريبة التبرعات لاشخاص معنوية تسعى لتحقيق غرض من الاغراض الاحسانية أو العلمية أو الثقافية أو الادبية أو التربوية او الرياضية او الصحية المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب فى 14 من شوال 1405 (3 يوليو 1985).

وحرر بالرباط فى 29 من ذى القعدة 1405 (17 أغسطس 1985)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

قانون رقم 16.85 تخصم بموجبه من الاساس المفروضة عليه الضريبة التبرعات لاشخاص معنوية تسعى لتحقيق غرض من الاغراض الاحسانية أو العلمية أو الثقافية أو الادبية أو التربوية أو الرياضية أو التعليمية أو الصحية.

المادة 1

يحق للاشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للضريبة على الارباح المهنية والضريبة الحضرية على دخل الايجار وللاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة والتعويضات والاجور والاجر والمعاشات والرواتب العمرية وللمساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للاشخاص الطبيعيين أن يخصموا من الاسس المفروضة عليها الضرائب المذكورة التبرعات التي يقدمونها للمؤسسات التالية :

1 – الاوقاف العامة والتعاون الوطني ؛

2 – الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة وفقا لاحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات ، اذا كانت تسعى لتحقيق غرض من الاغراض الاحسانية أو العلمية أو الثقافية أو الادبية أو التربوية أو الرياضية أو التعليمية أو الصحية ؛

3 – المؤسسات العامة التي تكون مهمتها الاساسية تقديم علاجات طبية أو انجاز أعمال في ميادين الثقافة أو التعليم أو البحث ؛

4 – العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ومؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

5 – اللجنة الاولمبية الوطنية المغربية والجامعات الرياضية المؤسسة بصورة قانونية ؛

6 – المشاريع الاجتماعية للمؤسسات العامة أو الخاصة في حدود اثنين في الالف (2 ‰) من رقم معاملات المتبرع ؛

7 – المشاريع الاجتماعية للمؤسسات المأذون لها بموجب القانون الصادر باحداثها في الحصول على تبرعات ، وذلك في حدود اثنين في الالف (2 ‰) من رقم معاملات المتبرع.

المادة 2

يطبق الخصم المحدث بالمادة 1 أعلاه وفقا للاجراءات التالية :

I. – فيما يخص الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للضريبة على الارباح المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية ، يخصم مبلغ التبرعات النقدية والقيمة المحاسبية للتبرعات العينية من النتيجة الضريبية للسنة المالية التي وقع التبرع خلالها كما هو الشأن في التكاليف التي تستلزمها مزاولة النشاط أو المهنة الخاضعة للضريبة ، ويجب على الخاضعين للضريبة أن يحتفظوا دعما لمحاسبتهم بالاوراق المثبتة للتبرعات الممنوحة ، كالايصالات والمخالصات والبيانات البنكية والعقود العرفية والعقود الرسمية وغيرها من المحررات.

II. – فيما يخص الاشخاص الطبيعيين الخاضعين ، وفق نظام الامر بالتحصيل ، للاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة والتعويضات والاجور والاجر والمعاشات والرواتب العمرية ، يخصم مبلغ التبرعات النقدية من الاساس الذي اعتمدته الادارة لفرض الضريبة استنادا الى الاقرار المدلى به من لدن الخاضع للضريبة المعني بالامر مدعوما بالاوراق المثبتة.

III. – فيما يخص الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للضريبة الحضرية على دخل الايجار والاشخاص الطبيعيين الخاضعين ، وفق نظام الحجز في المنبع ، للاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة والتعويضات والاجور والاجر والمعاشات والرواتب العمرية ، يباشر خصم مبلغ التبرعات النقدية بتصحيح الاساس المفروضة عليه الضريبة من قبل.

ويترتب على خفض الضريبة نتيجة لما ذكر اما استنزال مبلغ التخفيض من الضرائب الجاري فرضها واما اقالة جزئية أو كلية بحسب ذلك من حصص الضرائب المصدرة من قبل واما ارجاع المبلغ مباشرة.

ويجب على المعنيين بالامر أن يوجهوا لهذا الغرض طلب خصم التبرعات المدفوعة خلال سنة ما قبل فاتح أبريل من السنة التالية.

ويحرر الطلب على مطبوع نموذجي تسلمه الادارة أو على ورقة تكون على منواله ويشفع بالاوراق المثبتة المشار اليها في البند I أعلاه ، ويوجه في رسالة موصى بها أو يسلم مقابل ايصال الى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابع له المكان المفروضة فيه الضريبة على المعني بالامر.

IV. – فيما يخص الخاضعين للمساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للاشخاص الطبيعيين ، يمكن أن يطبق الخصم عن طريق استنزال مبلغ التبرعات من الدخل الاجمالي المفروضة عليه الضريبة اذا لم يسبق أن كان محل خصم فيما يتعلق بالضرائب الاخرى على الدخل المشار اليها في المادة 1 أعلاه.

ويتوقف الخصم على الادلاء بالاوراق المثبتة التي يجب أن تضاف الى الاقرار بالدخل الاجمالي المفروضة عليه الضريبة.

المادة 3

يطبق هذا القانون على التبرعات الممنوحة من تاريخ نشره وينسخ ابتداء من التاريخ نفسه أحكام الفقرة 6 من الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر في فاتح رجب 1379 (31 ديسمبر 1959) بتنظيم الضريبة على الارباح المهنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 865.85 صادر في 11 من ذي القعدة 1405 (30 يوليو 1985) بتحديد الاثمان التي تباع بها للجمهور الكتب واللوازم المدرسية وهوامش تسويقها خلال سنة 1985 ـ 1986.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.372 الصادر في 24 من رجب 1405 (15 أبريل 1985) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 3.310.76 الصادر في 22 من رجب 1396 (20 يوليو 1976) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاثمان ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد الاثمان القصوى لبيع الكتب واللوازم المدرسية للجمهور حسبما هي مبينة في القائمة المضافة الى هذا القرار ، مع مراعاة أحكام المادتين 2 و 3 بعده.

المادة الثانية

تحدد هوامش ارباح التسويق بمختلف المراحل على النحو التالي فيما يخص اللوازم المدرسية غير المبينة في القائمة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه :

ـ المستورد : 10 % من ثمن التكلفة عند الاستيراد ؛

ـ المنتج : 10 % من ثمن التكلفة (باستثناء الرسوم) ؛

ـ البائع بالجملة : 5 % من ثمن الشراء (باعتبار جميع الرسوم) ؛

ـ البائع بالتجزئة : 15 % من ثمن الشراء (باعتبار جميع الرسوم).

المادة الثالثة

الاثمان القصوى التي تباع بها للجمهور الكتب المدرسية المستوردة غير المبينة في القائمة هي :

أ) الاثمان المطبقة في البلد المستوردة منه معبرا عنها بالدرهم عندما يقل الفرق بين قيمتي العملتين عن 10 % ؛

ب) الاثمان الناتجة عن تحويل الاثمان المطبقة في البلد المستوردة منه الى ما يساويها من الدراهم في يوم الاستيراد عندما يعادل الفرق المذكور أو يفوق 10 % ولا يمكن أن يزاد في الاثمان المحددة بهذه الطريقة الا بمقدار اقصى مبلغه 8 % لسداد مختلف مصاريف الاستيراد الاضافية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1405 (30 يوليو 1985)

الامضاء : مولاى الزين الزاهدى.

***

قائمة أسعار الكتب المدرسية خلال السنة الدراسية 1985 ـ 1986

1. ـ التعليم الابتدائي

السنة وعنوان الكتاب	المؤلف	ثمن البيع للجمهور (بالدرهم)
السنة الاولى :		
كتاب الرياضيات (للمعلم)	وزارة التربية الوطنية	23،10
كتاب الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	4،00
كتاب القرآن الكريم والاحاديث النبوية (للتلميذ)	كذلك	2،50
كتاب التربية الدينية (للمعلم)	كذلك	1،10
كتاب قراءتي	كذلك	8،00
كتاب دروس الملاحظة (للمعلم)	كذلك	15،00
كتاب دروس الملاحظة (للتلميذ)	كذلك	6،10
كراسة التطبيقات ج 1 (للتلميذ)	كذلك	3،00
كراسة التطبيقات ج 2 (للتلميذ)	كذلك	2،70
كتاب التعبير (للمعلم)	كذلك	31،50
صويرات التعبير وبطاقات القراءة (للمعلم)	كذلك	200،00
الف باء (محفوظات وأناشيد)	كذلك	3،15
كتاب الرسم والاعمال اليدوية (للمعلم)	كذلك	4،00
كتاب الرسم والاعمال اليدوية (للتلميذ)	كذلك	4،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السنة وعنوان الكتاب	المؤلف	ثمن البيع للجمهور (بالدرهم)
السنة الثانية :		
كتاب الرياضيات (للمعلم)	وزارة التربية الوطنية	18،40
كتاب الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	4،95
كتاب دروس الملاحظة (للمعلم)	كذلك	5،00
كتاب دروس الملاحظة (للتلميذ)	كذلك	4،40
كتاب التربية الاسلامية ج 1 (للمعلم)	كذلك	7،70
كتاب التربية الاسلامية ج 2 (للمعلم)	كذلك	4،90
كتاب القرآن الكريم	كذلك	2،50
كتاب التربية الوطنية (للمعلم)	كذلك	4،40
كتاب التعبير (للمعلم)	كذلك	34،00
صويرات التعبير (للمعلم)	كذلك	135،00
كتاب قراءتى	كذلك	5،50
كراسة التطبيقات ج 1 (للتلميذ)	كذلك	2،60
كراسة التطبيقات ج 2 (للتلميذ)	كذلك	2،60
من اغانى البراعم	كذلك	3،80
كتاب التفتح الفنى (للمعلم)	كذلك	10،50
كتاب التفتح الفنى (للتلميذ)	كذلك	8،10
السنة الثالثة :		
كتاب الرياضيات (للمعلم)	كذلك	4،20
كتاب الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	4،60
كتاب القراءة بالفرنسية (للمعلم)	كذلك	5،00
كتاب القراءة بالفرنسية (للتلميذ)	كذلك	3،80
كتاب المحادثة بالفرنسية (للمعلم)	كذلك	7،70
كتاب التمارين ج 1	كذلك	2،40
كتاب التمارين ج 2	كذلك	2،40
صويرات وبطاقات القراءة بالفرنسية	كذلك	176،00
الدرس اللغوى (للمعلم)	كذلك	11،00
الدرس اللغوى (للتلميذ)	كذلك	4،40
كتاب قراءتى (للتلميذ)	كذلك	6،50
لوحات التعبير (للمعلم)	كذلك	34،00
من اغانى البراعم	كذلك	3،80
التربية الوطنية	عبد اللطيف بنحيدة	3،15
التربية الخلقية	كذلك	3،15
النشاط العلمى (للمعلم)	وزارة التربية الوطنية	6،70
النشاط العلمى (للتلميذ)	كذلك	3،80
السنة الرابعة :		
كتاب الرياضيات (للمعلم)	كذلك	15،40
كتاب الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	4،25
كتاب القراءة بالفرنسية (للمعلم)	كذلك	31،50
كتاب القراءة بالفرنسية (للتلميذ)	كذلك	5،80
دفتر التمارين ج 1 بالفرنسية	كذلك	3،30
دفتر التمارين ج 2 بالفرنسية	كذلك	3،30
قصص مصورة للتلميذ بالفرنسية	كذلك	2،95
صويرات المحادثة بالفرنسية (للمعلم)	كذلك	125،00
كتاب قراءتى	كذلك	6،95
النشاط اللغوى (للمعلم)	كذلك	10،80
النشاط اللغوى (للتلميذ) ج 1	كذلك	6،60
النشاط اللغوى (للتلميذ) ج 2	كذلك	6،60
أنغام طائرة وحفوظات وأناشيد	كذلك	3،80
النشاط العلمى (للتلميذ)	كذلك	5،40
النشاط العلمى (للمعلم)	كذلك	9،40
القرآن الكريم	كذلك	1،70
التربية الوطنية	عبد اللطيف بنحيدة	3،15
التربية الخلقية	كذلك	3،15
السنة الخامسة :		
كتاب الرياضيات (للمعلم)	وزارة التربية الوطنية	4،15
كتاب الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	11،35
أنغام طائرة	كذلك	3،80
كتاب القراءة بالفرنسية (للمعلم)	كذلك	14،30
لوحات التعبير بالفرنسية (للمعلم)	كذلك	16،00
كتاب القراءة بالفرنسية (للتلميذ)	كذلك	6،15
دفتر التمارين بالفرنسية	كذلك	4،40
القصص المصورة بالفرنسية (للتلميذ)	كذلك	3،00
قرائتى	كذلك	9،70
النشاط اللغوى (ملفات المعلم)	كذلك	9،80

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السنة وعنوان الكتاب	المؤلف	ثمن البيع للجمهور (بالدرهم)
السنة الخامسة (تابع) :		
النشاط اللغوى (كتابى فى قواعد اللغة للتلميذ)	وزارة التربية الوطنية	3،15
النشاط اللغوى (التطبيقات والانشاء للتلميذ)	كذلك	6،70
اقرأ	أحمد بوكماخ	6،40
القراءة العربية	محمد محى الدين المشرفى ومحمد بن زيان	6،90
التلاوة المفسرة	عبد اللطيف بن حيدة	6،70
القراءة الجديدة	عبد الله الجراري عفيفى	5،55
التلاوة العربية	جماعة من الاساتذة	4،45
النحو الجديد	محمد بن شريفة وعمر سليمان وعلى جمال	4،00
النحو الشكل الصرف	ابراهيم حركات	6،40
النحو المصور	عبد الكريم الفتانى	5،70
النحو التطبيقى	العابدى بنانى	6،90
الجديد فى دروس الاشياء	عبد السلام ياسين	6،90
الاشياء الواضحة	ابراهيم السكرى	5،40
الجديد فى تاريخ المغرب	محمد محى الدين المشرفى	5،40
المرشد فى تاريخ المغرب	محمد الرحمانى	4،40
التربية الوطنية	عبد اللطيف بن حيدة	3،15
التربية الخلقية	كذلك	3،15

II. – التعليم الثانوى

أ) الكتب العربية :

المادة وعنوان الكتاب	السنة	المؤلف	ثمن البيع للجمهور (بالدرهم)
1 – التلاوة :			
المطالعة الثانوية	الأولى	ابوبكر اللمتونى ومحمد بنانى	4،80
المطالعة الثانوية	الثانية	كذلك	4،80
المطالعة الجديدة	الأولى	جعفر الفاسى ومحمد الكتانى	7،60
المطالعة الجديدة	الثانية	كذلك	7،25
المطالعة الجديدة	الثالثة	كذلك	7،60
المطالعة النموذجية	الأولى	محمد الفاسى ومحمد الاخضر ومحمد عفيفى وعمر الدسوقى وأحمد الحوفى	5،80
المطالعة النموذجية	الثانية	كذلك	6،40
المطالعة النموذجية	الثالثة	كذلك	7،00
القراءة الثقافية	الأولى	محمد حمدانى وعبد القادر الخلادى	6،40
القراءة الثقافية	الثانية	كذلك	7،00
القراءة الثقافية	الثالثة	كذلك	7،80
الجديد فى المطالعة الثانوية	الأولى	عمر التوفيق وسفرآغا	7،40
الجديد فى المطالعة الثانوية	الثانية	كذلك	7،40
الجديد فى المطالعة الثانوية	الثالثة	كذلك	7،40
المطالعة النموذجية	الأولى	محمد الطيب النادى وعمر فروخ	4،00
المطالعة النموذجية	الثانية	كذلك	4،00
المطالعة النموذجية	الثالثة	كذلك	4،70
القراءة الجديدة	الأولى	عبد اللطيف بنحيدة	5،45
2 – التربية الاسلامية :			
التربية الاسلامية	الاولى	وزارة التربية الوطنية	3،80
التربية الاسلامية	الثانية	كذلك	4،55
التربية الاسلامية	الثالثة	كذلك	3،00
التربية الاسلامية	الرابعة	كذلك	4،85
التربية الاسلامية	الخامسة	كذلك	5،40
التربية الاسلامية	السادسة	كذلك	5،60
التربية الاسلامية	السابعة	كذلك	7،80
مطالعات اسلامية فى العقيدة والفكر	السلك الثانى	كذلك	6،00
الفكر الاسلامى والفلسفة	السادسة	كذلك	6،45
الفكر الاسلامى والفلسفة	السابعة	كذلك	19،55
نصوص الفلسفة والفكر الاسلامى	السابعة	كذلك	13،95
3 – التربية الوطنية :			
كتاب التربية الوطنية	السادسة	كذلك	4،95
كتاب التربية الوطنية	الثالثة	كذلك	5،80
كتاب التربية الوطنية	الرابعة	كذلك	7،50
كتاب التربية الوطنية	الخامسة	كذلك	11،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة وعنوان الكتاب	السنة	المؤلف	ثمن البيع للجمهور (بالدرهم)
4 – النصوص :			
النصوص الادبية	الرابعة	وزارة التربية الوطنية	9،25
النصوص الادبية	الخامسة	كذلك	15،75
النصوص الادبية	السادسة	كذلك	17،30
النصوص الادبية	السابعة	كذلك	18،90
النصوص المختارة	الخامسة	كذلك	9،50
النصوص المختارة	السادسة	كذلك	12،40
النصوص المختارة	السابعة	كذلك	9،00
5 – النحو :			
قواعد اللغة العربية	الأولى	كذلك	4،40
قواعد اللغة العربية	الثانية	كذلك	4،80
قواعد اللغة العربية	الثالثة	كذلك	6،30
قواعد اللغة العربية	الرابعة	كذلك	4،00
6 – التاريخ والجغرافية :			
التاريخ	الأولى	كذلك	4،40
التاريخ القديم	الثانية	كذلك	8،75
تاريخ العصر الوسيط	الثالثة	كذلك	9،65
تاريخ العالم الحديث والمعاصر	الرابعة	كذلك	12،40
تاريخ العصر الحديث	الخامسة	كذلك	21،30
تاريخ العالم في القرن التاسع عشر	السادسة	كذلك	15،15
تاريخ العالم في القرن العشرين	السابعة	كذلك	22،00
الجغرافية	الأولى	كذلك	6،70
جغرافية افريقيا	الثانية	كذلك	10،00
جغرافية العالم	الثالثة	كذلك	12،10
جغرافية البحر الابيض المتوسط	الرابعة	كذلك	14،15
كتاب الجغرافية	الخامسة	كذلك	21،40
كتاب الجغرافية	السابعة	كذلك	29،40
7 – العلوم الطبيعية :			
العلوم الطبيعية (للتلميذ)	الأولى	كذلك	5،45
العلوم الطبيعية (للاستاذ)	الأولى	كذلك	14،15
العلوم الطبيعية (للتلميذ)	الثانية	كذلك	7،50
العلوم الطبيعية (للاستاذ)	الثانية	كذلك	7،20
العلوم الطبيعية	الثالثة	كذلك	16،40
8 – العلوم الفيزيائية :			
العلوم الفيزيائية	الثالثة	كذلك	8،40
9 – الرياضيات :			
الرياضيات	الأولى	كذلك	15،70
الرياضيات	الثانية	كذلك	11،00
الرياضيات	الثالثة	كذلك	14،00
الرياضيات	السابعة أدبية وأصيلة	كذلك	14،00
10 – الوثائق المدرسية الموحدة :			
دفتر النصوص	السلك الأول	كذلك	11،00
دفتر النصوص	السلك الثاني في العلوم	كذلك	8،00
دفتر النصوص	السلك الثاني في الآداب	كذلك	9،00
الدفتر المدرسي	السلك الأول	كذلك	4،80
الدفتر المدرسي	السلك الثاني	كذلك	4،30
السجل العام للتلاميذ		كذلك	20،00
برامج الاجتماعيات في التعليم الثانوي	التعليم الثانوي	كذلك	5،75
برامج اللغة العربية والمواد الاسلامية	التعليم الثانوي	كذلك	6،60

ب) الكتب الفرنسية :

المادة وعنوان الكتاب	السنة	المؤلف	ثمن البيع للجمهور (بالدرهم)
1 – الفرنسية :			
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	الأولى	وزارة التربية الوطنية	13،30
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	الثانية	كذلك	11،85
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	الثالثة	كذلك	14،55

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة وعنوان الكتاب	السنة	المؤلف	ثمن البيع للجمهور (بالدرهم)
1 – الفرنسية (تابع) :			
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	الرابعة	وزارة التربية الوطنية	14،55
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	الخامسة أ	كذلك	17،35
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	الخامسة ع و تق	كذلك	13،00
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	السادسة أ	كذلك	26،25
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	السادسة ع و تق	كذلك	24،00
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	السابعة ع و تق	كذلك	21،75
كتاب الفرنسية (للتلميذ)	السابعة أ	كذلك	9،90
كتاب الفرنسية (للاستاذ)	الأولى	كذلك	5،55
كتاب الفرنسية (للاستاذ)	الثانية	كذلك	6،55
كتاب الفرنسية (للاستاذ)	الثالثة	كذلك	5،55
كتاب الفرنسية (للاستاذ)	الرابعة	كذلك	8،10
دروس تطبيقية بالفرنسية	السنة الثانية	كذلك	20،65
2 – الرياضيات :			
كتاب الرياضيات	الرابعة	كذلك	21،10
كتاب الرياضيات	الخامسة ع	كذلك	24،75
كتاب الرياضيات	الخامسة أ	كذلك	10،65
كتاب الرياضيات	السادسة أ	كذلك	12،10
كتاب الرياضيات	السادسة ع ت	كذلك	32،00
كتاب الرياضيات	السابعة ع ت	كذلك	34،10
كتاب الرياضيات	السابعة أ	كذلك	11،55
كتاب الرياضيات	السابعة ر و ر تق ج 1	كذلك	39،55
كتاب الرياضيات	كذلك ج 2	كذلك	45،35
كتاب الرياضيات	السادسة ر و ر تق	كذلك	52،50
3 – الفيزياء والكيمياء :			
كتاب الفيزياء	الخامسة ع	كذلك	19،25
كتاب الكيمياء	الخامسة ع	كذلك	16،15
كتاب العلوم الفيزيائية	الرابعة	كذلك	7،25
كتاب الكيمياء	السادسة ع	كذلك	14،00
كتاب الفيزياء	السابعة ع	كذلك	31،50
كتاب الفيزياء	السادسة ع	كذلك	37،80
كتاب الكيمياء	السابعة ع	كذلك	30،45
4 – العلوم الطبيعية :			
العلوم الطبيعية	الرابعة	كذلك	29،40
العلوم الطبيعية	الخامسة ع	كذلك	39،90
العلوم الطبيعية	السادسة ع ت	كذلك	42،00
العلوم الطبيعية	السابعة ع ت	كذلك	60،90
5 – التعليم التقني :			
كتاب التلقين التقني (للاستاذ)	الخامسة تق	كذلك	12،00
كتاب التلقين التقني (للتلميذ)	الخامسة تق	كذلك	5،00
6 – الانجليزية :			
مروكن سطيبس توانجليش (للتلميذ)	الخامسة	كذلك	14،45
مروكن سطيبس توانجليش (كتاب الاستاذ)	الخامسة	كذلك	30،45
باسبور توانكليش ج 2	السادسة	بوجير	33،00
سوكسس ويد انجليش ج 2	السادسة	بروشن	11،00
براكتس اندبروكورس	السادسة	الكسندر	25،00
انجليش طيكسط	السابعة	دوسرسيلي	7،40
انتر مديط كوبرهنشن أند بساج	السابعة	دومبيرن	10،00
فزول ايدس فور تيتشرز	الخامسة	وزارة التربية الوطنية	162،25
7 – الاسبانية :			
لابالبرافيفا	الخامسة أ	كذلك	52،00
8 – البرامج والتعليمات :			
الرياضيات	التعليم الثانوي	كذلك	7،00
العلوم الطبيعية	التعليم الثانوي	كذلك	5،40
الفرنسية	التعليم الثانوي	كذلك	11،40
العلوم الفيزيائية	التعليم الثانوي	كذلك	12،65
معجم فرنسي عربي للرياضيات	التعليم الابتدائي والثانوي	كذلك	2،75
معجم فرنسي عربي للعلوم والفيزياء	التعليم الثانوي	كذلك	15،40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة أثمان الادوات المدرسية خلال السنة الدراسية 1985 – 1986

الادوات	ثمن الانتاج أو الاستيراد بادخال جميع الرسوم (بالدرهم)	ثمن البيع بالجملة (بالدرهم)	ثمن البيع للجمهور (بالدرهم)
اللوحات السوداء :			
1 – لوحة من الورق المقوى	0,41	0,44	0,50
2 – لوحة من الورق المقوى واطارها من البلاستيك	1,35	1,42	1,60
3 – لوحة حديدية فى اطار خشبى	1,33	1,40	1,60
3 مكرر – لوحة حديدية فى اطار خشبى « اطلس »	2,00	2,10	2,40
الخشيبات :			
4 – 50 خشيبة من البلاستيك (النوع الصغير)	0,81	0,85	0,95
5 – 50 خشيبة من البلاستيك (النوع الكبير)	1,18	1,23	1,40
المرتب المدرسى (كلاسور) :			
6 – مرتب عادى من الورق المقوى 1450 (غ م)	3,59	3,77	4,30
7 – مرتب من الورق المقوى 700 (غ.م)	2,53	2,66	3,05
8 – مرتب من البلاستيك (النوع الكبير)	5,52	5,80	6,65
9 – مرتب من البلاستيك (النوع الصغير)	3,54	3,72	4,23
الغراء :			
10 – مائع فى قارورة من البلاستيك (35 ملر)	0,58	0,61	0,70
11 – غراء نوع « لمبيدول »	3,14	3,30	3,80
البركار :			
12 – بركار حديدى (رقم 295)	4,34	4,56	5,25
13 – بركار حديدى بمقياس	1,84	1,93	2,20
الطباشير :			
14 – علبة من الطباشير الابيض 100 ق	1,30	1,36	1,55
15 – علبة من الطباشير الملون 100 ق	2,75	2,88	3,30
اقلام الرصاص والاقلام الملونة :			
16 – قلم الرصاص نوع « كران داش » 301 هـ ب	1,15	1,20	1,35
17 – قلم الرصاص نوع « كران داش » 341 رقم 2	0,51	0,54	0,60
18 – قلم الرصاص عادى بممحاة	0,36	0,37	0,40
19 – قلم الرصاص « جيفاكو » هـ ب 2	0,45	0,47	0,55
20 – 12 قلما ملونا « جيفاكو » جينيور 175 م م	5,83	6,12	7,05
21 – 6 اقلام ملونة « جيفاكو » جينيور	3,08	3,23	3,70
22 – 12 قلما ملونا « جيفاكو » بايبى 85 م م A X	2,79	2,93	3,40
23 – 12 قلما ملونا « جيفاكو » بايبى 85 م م P X	3,18	3,33	3,85
24 – 6 اقلام ملونة « جيفاكو » بايبى 85 م م A X	1,60	1,68	1,95
25 – 6 اقلام ملونة « جيفاكو » بايبى 85 م م P X	1,81	1,90	2,20
المسطرات المسطحة :			
26 – المسطرة المسطحة 20 سنتم	0,28	0,30	0,35
27 – المسطرة المسطحة من البلاستيك الممتاز 20 سنتم	0,79	0,83	0,95
28 – المسطرة المسطحة كريستال ممتاز 20 سنتم	1,05	1,11	1,25
المثلثات :			
29 – مثلث من البلاستيك 14 سنتم	0,21	0,22	0,25
30 – مثلث من البلاستيك 10 سنتم	0,09	0,11	0,15
الممحاة :			
31 – الممحاة فى علبة من البلاستيك ، الحجم الكبير ، والت ديسنى	0,52	0,55	0,60
32 – الممحاة فى علبة من البلاستيك ، الحجم الصغير ، والت ديسنى	0,25	0,26	0,30
العجينة :			
33 – 5 عيدان من العجينة الملونة	0,72	0,76	0,90
34 – 12 عودا من العجينة الملونة (اركانسيل)	1,16	1,22	1,40
غلاف الدفاتر :			
35 – غلاف الدفتر من البلاستيك	0,32	0,40	0,45
المسطرات :			
36 – مسطرة من البلاستيك 15 سنتم	0,13	0,14	0,15
نصف دائرة :			
37 – نصف الدائرة من البلاستيك العادى من شعاع 6 سنتم	0,20	0,21	0,25
38 – نصف الدائرة من البلاستيك الممتاز من شعاع 10 سنتم	0,66	0,69	0,80
اقلام المداد :			
39 – قلم المداد ب – ب – س	0,27	0,28	0,30
40 – قلم المداد المتحرك الرأس	0,33	0,35	0,40
المبارى :			
41 – مبراة حديدية ذات استعمال واحد	1,57	1,65	1,90
42 – مبراة حديدية ذات استعمالين	3,00	3,15	3,50

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

الجنسية المغربية

بموجب المرسومين الصادرين في فاتح رمضان 1405 (22 ماي1985) تمنح الجنسية المغربية للاجانب الآتية أسماؤهم :

السيد اليكس ستيفان ، الروماني الجنسية سابقا والمولود بتاريخ 3 يونيو 1945 ببوخاريست برومانيا وولداه القاصران غير المتزوجين الآتي ذكرهما :

أحمد ، المولود بتاريخ 21 يوليو 1981 بالرباط ؛

منى ، المولودة بتاريخ 16 يناير 1984 بالرباط.

يحمل السيد اليكس ستيفان من الآن فصاعدا اسم « مصطفى علي » كما يحمل ولداه الاسمين التاليين :

أحمد علي ومنى علي.

(مرسوم رقم 2,85,409).

***

السيد عبد الرزاق نور ، الفرنسي الجنسية سابقا والمولود بتاريخ 30 مارس 1951 بالدار البيضاء.

(مرسوم رقم 2.85.410).

مرسوم رقم 2.85.494 صادر في 7 ذي القعدة 1405 (26 يوليو 1985) تضم بموجبه الى أملاك الدولة العامة قطعة أرضية كائنة بجرادة (اقليم وجدة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للكهرباء :

وباقتراح من وزير المالية ، وبعد استشارة وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استخدامها لاغراض المرفق العام المكلف به ، وتضم من أجل ذلك الى أملاك الدولة العامة قطعة أرضية مساحتها واحد وثلاثون مترا مربعا وتسعة وثلاثون دسمترا مربعا (31.39 م2) تستخرج من الملك المسمى « مركز جرادة » موضوع الرسم العقاري رقم 16908 الكائن بجرادة والمسجل تحت عدد 1 بكناش محتويات الاملاك المخزنية لهذه المدينة ، وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1405 (26 يوليو 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : محمد فتاح.

مرسوم رقم 2.85.495 صادر في 7 ذي القعدة 1405 (26 يوليو 1985) تضم بموجبه الى أملاك الدولة العامة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجرادة (اقليم وجدة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للكهرباء :

وباقتراح من وزير المالية ، وبعد استشارة وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استخدامها لاغراض المرفق العام المكلف به ، وتضم من أجل ذلك الى أملاك الدولة العامة قطعة أرضية مساحتها خمسة وعشرون مترا مربعا وعشرون دسمترا مربعا (25.20 م2) تفصل عن الملك المسمى « مركز جرادة » موضوع الرسم العقاري رقم 16908 الكائن بجرادة والمسجل تحت عدد 1 بكناش محتويات الاملاك المخزنية لهذه المدينة ، وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1405 (26 يوليو 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : محمد فتاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 796.85 صادر في 12 من ذي القعدة 1405 (31 يوليو 1985) يتعلق باجراء مباراة لولوج سلك تكوين المحررين.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بشأن النظام الخاص بالموظفين الجماعيين ، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالمرسوم رقم 2.80.255 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1400 (31 أكتوبر 1981) ؛

وبناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.254 بتاريخ 3 صفر 1401 (11 ديسمبر 1980) الذي يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.76.528 الصادر في 3 شعبان 1396 (31 يوليو 1976) المتعلق باحداث وتنظيم مراكز التكوين الاداري التابعة لوزارة الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم بمراكز التكوين الاداري لوزارة الداخلية ابتداء من يوم 4 سبتمبر 1985 مباراة لولوج سلك تكوين المحررين.

ويحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في 300 منصبا.

تجري الاختبارات الكتابية والشفوية بمقر مراكز التكوين الاداري التابعة لوزارة الداخلية بكل من :

الرباط : بالنسبة للمرشحين القاطنين بعمالات :

الدار البيضاء – أنفا ، عين السبع – الحي المحمدي ، عين الشق – الحي الحسني ، ابن مسيك – سيدي عثمان والمحمدية – زناتة ؛

الدار البيضاء : بالنسبة للمرشحين القاطنين بعمالات ولاية الرباط وأقاليم :

القنيطرة ، بنسليمان ، سطات ، الجديدة ، خريبكة ، بني ملال ، أزيلال ، مراكش ، قلعة السراغنة ، الصويرة ، آسفي ، أكادير ، تيزنيت ، ورزازات ، كلميم ، طاطا ، طانطان ، تارودانت ، العيون ، بوجدور ، وادي الذهب والسمارة.

فاس : بالنسبة للمرشحين القاطنين بأقاليم :

فاس ، سيدي قاسم ، مكناس ، الرشيدية ، يفرن ، الخميسات ، خنيفرة ، شفشاون ، تطوان وطنجة.

وجدة : بالنسبة للمرشحين القاطنين بأقاليم :

وجدة ، فكيك ، تازة ، الناضور ، الحسيمة ، بولمان وتاونات.

المادة الثانية

تقبل الترشيحات الى غاية 28 أغسطس 1985.

ويمكن ايداع ملفات الترشيح بطريقة مباشرة أو إرسالها عن طريق البريد الى المراكز المنصوص عليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1405 (31 يوليو 1985)

عن وزير الداخلية وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الداخلية رقم 797.85 صادر في 12 من ذي القعدة 1405 (31 يوليو 1985) يتعلق باجراء مباراة للقبول في طور تكوين المساعدين التقنيين بمركز تكوين الاطر التقنية في المناطق الخضراء والمحافظة على البيئة الطبيعية التابع لوزارة الداخلية.

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 1154.79 الصادر في 8 محرم 1400 (28 نوفمبر 1979) باحداث مركز تكوين الاطر التقنية في المناطق الخضراء والمحافظة على البيئة الطبيعية التابع لوزارة الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم يوم الخميس 12 سبتمبر 1985 مباراة قصد ولوج مركز تكوين الاطر التقنية لفائدة المساعدين التقنيين المتخصصين في الاغراس والمناطق الخضراء التابعين لوزارة الداخلية وذلك بولاية الرباط وسلا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الداخلية ، مديرية الجماعات المحلية (قسم الاغراس) بالرباط قبل يوم الخميس 5 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1405 (31 يوليو 1985)

عن وزير الداخلية وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الداخلية رقم 798.85 صادر في 12 من ذي القعدة 1405 (31 يوليو 1985) باجراء مباراة للقبول في طور تكوين الرساميين ومسيري الاشغال بمراكز تكوين الاطر التقنية التابعة لوزارة الداخلية بالدار البيضاء ، مراكش وجدة وايموزار كندر.

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم رقم 2.69.609 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) باحداث وتنظيم مركز تكوين الاطر التقنية لوزارة الداخلية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.76.427 الصادر في 3 شعبان 1396 (31 يوليو 1976) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 من شوال 1379 (27 سبتمبر 1977) بشأن النظام الخاص بالموظفين الجماعيين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم وزارة الداخلية ابتداء من ثالث سبتمبر 1985 مباراة لولوج سلك تكوين الرسامين ومسيري الاشغال.

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في 280 مقعدا.

تجري الاختبارات الكتابية والشفوية بمقر مراكز تكوين الاطر التابعة لوزارة الداخلية بكل من :

الدار البيضاء : مركز تكوين الاطر التقنية 105 ، زنقة العقيد الميساوي ، عين البرجة بالنسبة :

لولاية الرباط وعمالات سلا ، الصخيرات – تمارة ، بن مسيك – سيدي عثمان ، الدار البيضاء – أنفا ، عين الشق – الحي الحسني ، عين السبع – الحي المحمدي ، المحمدية – زناتة وأقاليم :

الجديدة ، خريبكة ، سطات ، بنسليمان والقنيطرة.

مراكش : مركز تكوين الاطر التقنية « 9 يوليو 1976 » مراكش تاركة بالنسبة لاقاليم :

مراكش ، قلعة السراغنة ، أزيلال ، بني ملال ، ورزازات ، آسفي ، الصويرة ، أكادير ، تيزنيت ، العيون ، طانطان ، كلميم ، وادي الذهب ، بوجدور ، السمارة ، تارودانت وطاطا.

ايموزار كندر : مركز التكوين الاداري فاس البطحاء ، بالنسبة لاقاليم :

فاس ، طنجة ، تطوان ، سيدي قاسم ، مكناس ، الرشيدية ، يفرن ، بولمان ، الخميسات ، خنيفرة وشفشاون.

وجدة : مركز تكوين الاطر التقنية بوجدة بالنسبة لاقاليم :

وجدة ، فكيك ، تازة ، الناظور ، الحسيمة وتاونات.

المادة الثانية

يكون آخر أجل لقبول الترشيح هو 23 أغسطس 1985.

يمكن ايداع ملفات الترشيح بطريقة مباشرة أو ارسالها عن طريق البريد الى المراكز المنصوص عليها في الفصل الاول المذكور أعلاه.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1405 (31 يوليو 1985)

عن وزير الداخلية وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الداخلية رقم 818.85 صادر في 17 من ذي القعدة 1405 (5 أغسطس 1985) بإجراء مباراتين قصد ولوج سلك الكتاب (فرع الادارة).

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري يومي 28 و 29 سبتمبر 1985 بالرباط ، مباراتان لتوظيف عشرين (20) كاتبا (فرع الادارة).

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين الاحرار الذين تابعوا دراستهم بالسنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ، ويخصص لها عشر (10) مناصب ، ويحتفظ بمنصبين (2) منها للمترشحين من قدماء المقاومين.

تفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية ، ويخصص لهذه المباراة عشر (10) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الداخلية – المديرية العامة للانعاش الوطني – (قسم الادارة العامة) ص.ب. 574 ، الرباط – شالة قبل يوم 30 أغسطس 1985 وهو أخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1405 (5 أغسطس 1985)

عن وزير الداخلية وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الداخلية رقم 819.85 صادر في 17 من ذي القعدة 1405 (5 أغسطس 1985) بإجراء مباراتين قصد ولوج سلك أعوان التنفيذ (فرع الادارة).

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري يومي 28 و 29 سبتمبر 1985 بالرباط ، مباراتان لتوظيف عشرين (20) عونا للتنفيذ (فرع الادارة).

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين الاحرار المثبتين متابعة دروس السنة الثالثة من التعليم الثانوي بكاملها ، ويخصص لها عشر (10) مناصب ، ويحتفظ بمنصبين (2) منها للمترشحين من قدماء المقاومين.

تفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية ، ويخصص لها عشر (10) مناصب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الداخلية – المديرية العامة للانعاش الوطني – (قسم الادارة العامة) ص.ب. 574 ، الرباط – شالة قبل يوم 30 أغسطس 1985 وهو أخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1405 (5 أغسطس 1985)

عن وزير الداخلية وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الداخلية رقم 820.85 صادر في 17 من ذي القعدة 1405 (5 أغسطس 1985) بإجراء مباراة قصد ولوج سلك أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري يومي 28 و 29 سبتمبر 1985 بالرباط ، مباراة لتوظيف ستة (6) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ، ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمترشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الداخلية – المديرية العامة للانعاش الوطني – (قسم الادارة العامة) ص.ب. 574 ، الرباط – شالة قبل يوم 30 أغسطس 1985 وهو أخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1405 (5 أغسطس 1985)

عن وزير الداخلية وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الداخلية رقم 821.85 صادر في 17 من ذي القعدة 1405 (5 أغسطس 1985) بإجراء مباراة لتوظيف ستة (6) أعوان للخدمة.

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري يومي 28 و 29 سبتمبر 1985 بالرباط ، مباراة لتوظيف ستة (6) أعوان للخدمة ، ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمترشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الداخلية – المديرية العامة للانعاش الوطني – (قسم الادارة العامة) ص.ب. 574 ، الرباط – شالة قبل يوم 30 أغسطس 1985 وهو أخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1405 (5 أغسطس 1985)

عن وزير الداخلية وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 822.85 صادر في 17 من ذي القعدة 1405 (5 أغسطس 1985) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثاني بكلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثاني ابتداء من 30 سبتمبر 1985.

– التخصص : الكهرباء.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء قبل 20 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1405 (5 أغسطس 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 823.85 صادر في 17 من ذي القعدة 1405 (5 أغسطس 1985) بإجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة بكلية العلوم بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري يومي 28 و 29 سبتمبر 1985 بالرباط ، مباراة لتوظيف ستة (6) أعوان للخدمة ، ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمترشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الداخلية – المديرية العامة للانعاش الوطني – (قسم الادارة العامة) ص.ب. 574 ، الرباط – شالة قبل يوم 30 أغسطس 1985 وهو أخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1405 (5 أغسطس 1985)

عن وزير الداخلية وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلـــي :

المادة الاولى

تجري بكلية العلوم بالرباط مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة ابتداء من 9 سبتمبر 1985.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالرباط قبل 30 أغسطس 1985.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1405 (5 أغسطس 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 824.85 صادر في 17 من ذي القعدة 1405 (5 أغسطس 1985) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلـــي :

المادة الاولى

تجري بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان للخدمة ابتداء من 10 سبتمبر 1985.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط قبل 31 أغسطس 1985.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1405 (5 أغسطس 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 817.85 صادر في 17 من ذي القعدة 1405 (5 أغسطس 1985) بإلغاء القرار المؤرخ في 30 ماي 1985 وفتح امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بسن نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6) شعبة الادارة ؛

وبناء على القرار المؤرخ في 9 رمضان 1405 (30 ماي 1985) القاضي باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6) شعبة الادارة يوم 30 يونيو 1985 ،

قرر ما يلـــي :

المادة الاولى

يلغى القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ ب 9 رمضان 1405 (30 ماي 1985).

المادة الثانية

يجري بوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية يوم 8 سبتمبر 1985 امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6) شعبة الادارة.

يفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب المرتبين في السلم 5 والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد عدد المقاعد المتبارى عنها في 10.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين والشؤون العامة بالوزارة قبل 30 أغسطس 1985.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1405 (5 أغسطس 1985)

عن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية :

مدير الشؤون الادارية والعامة ،

الامضاء : عبد الله الحنصالي.

وزارة النقـل

قرار لوزير النقل رقم 850.85 صادر في 21 من ذي القعدة 1405 (9 أغسطس 1985) باجراء مباراتين لتوظيف محررين.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول ووزير العدل رقم 3.252.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 5 أكتوبر 1985 بالرباط مباراتان لتوظيف ستة وثلاثين (36) محررا (السلم 8).

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار حملة باكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها والذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا بنجاح لمدة سنتين على الاقل ويخصص لهذه المباراة ثمانية عشر (18) منصبا ويحتفظ بخمسة (5) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في سلم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة ثمانية عشر (18) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مقر وزارة النقل (قسم الموظفين) وذلك قبل يوم 5 سبتمبر 1985 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1405 (9 أغسطس 1985)

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 851.85 صادر في 21 من ذي القعدة 1405 (9 أغسطس 1985) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب (فرع الادارة).

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول ووزير العدل رقم 3.250.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 19 أكتوبر 1985 بالرباط مباراتان لتوظيف ثمانية عشر (18) كاتبا.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة السادسة من التعليم الثانوي ويخصص لهذه المباراة تسعة (9) مناصب ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

تفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة تسعة (9) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مقر وزارة النقل (مصلحة الموظفين) وذلك قبل يوم 19 سبتمبر 1985 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1405 (9 أغسطس 1985)

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 852.85 صادر في 21 من ذي القعدة 1405 (9 أغسطس 1985) باجراء مباراة لتوظيف مراقبي النقل والسير على الطرقات.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 599.69 بتاريخ 4 سبتمبر 1969 المحدد لشروط وبرنامج مباراة ولوج اطار مراقبي الطرق ، حسبما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى مباراة لتوظيف اثنين وعشرين (22) مراقبا للنقل والسير على الطرقات يوم 12 أكتوبر 1985 بالرباط ، وتخصص خمسة (5) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مقر وزارة النقل (قسم الموظفين) قبل يوم 12 سبتمبر 1985 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1405 (9 أغسطس 1985)

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير النقل رقم 853.85 صادر في 21 من ذي القعدة 1405 (9 أغسطس 1985) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بسن نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 7 أكتوبر 1985 امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز بمقر وزارة النقل بالرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة النقل (قسم الموظفين) قبل يوم 7 سبتمبر 1985 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1405 (9 أغسطس 1985)

الامضاء : محمد بوعمود.

وزارة التشغيل

قرار لوزير التشغيل رقم 152.85 صادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التشغيل.

وزير التشغيل ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادي الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.299 الصادر في 2 شعبان 1399 (27 يونيو 1979) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشغل والتكوين المهني ولاسيما الفصل 10 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الاول 1359 (7 ماي 1940) في شأن تشغيل المأجورين وفسخ عقود العمل ، كما وقع تغييره ولاسيما بالظهير الشريف الصادر في 24 أكتوبر 1961 والنصوص الصادرة بتطبيقه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تشتمل المصالح الخارجية لوزارة التشغيل على المندوبيات التالية :

– مندوبية عمالة الدار البيضاء – أنفا :
– مندوبية عمالة عين السبع – الحي المحمدي ؛
– مندوبية عمالة عين الشق – الحي الحسني ؛
– مندوبية عمالة ابن مسيك – سيدي عثمان ؛
– مندوبية عمالة المحمدية – زناتة ؛
– مندوبية عمالة الرباط التي تشمل حدود اختصاصها ولاية الرباط وسلا وتمارة – الصخيرات ؛
– مندوبية أكادير التي تشمل حدود اختصاصها اقاليم أكادير وتيزنيت وتارودانت ؛
– مندوبية اقليم الحسيمة ؛
– مندوبية بني ملال التي تشمل حدود اختصاصها اقليمي بني ملال وأزيلال ؛
– مندوبية اقليم بنسليمان ؛
– مندوبية اقليم شفشاون ؛
– مندوبية اقليم الجديدة ؛
– مندوبية اقليم قلعة السراغنة ؛
– مندوبية اقليم الرشيدية ؛
– مندوبية اقليم الصويرة ؛
– مندوبية فاس التي تشمل حدود اختصاصها اقاليم فاس وتاونات ويفرن ؛
– مندوبية اقليم القنيطرة ؛
– مندوبية اقليم الخميسات ؛
– مندوبية اقليم خنيفرة ؛
– مندوبية اقليم خريبكة ؛
– مندوبية العيون التي تشمل حدود اختصاصها اقاليم العيون وبوجدور والسمارة ووادي الذهب وطرفاية ؛
– مندوبية اقليم مراكش ؛
– مندوبية اقليم مكناس ؛
– مندوبية اقليم الناظور ؛
– مندوبية اقليم ورزازات ؛
– مندوبية وجدة التي تشمل حدود اختصاصها اقليمي وجدة وفجيج ؛
– مندوبية اقليم آسفي ؛
– مندوبية اقليم سطات ؛
– مندوبية اقليم سيدي قاسم ؛
– مندوبية اقليم طنجة ؛
– مندوبية طانطان التي تشمل حدود اختصاصها اقليمي طانطان وكلميم ؛
– مندوبية تازة التي تشمل حدود اختصاصها اقليمي تازة وبولمان ؛
– مندوبية اقليم تطوان.

المادة 2

توضع كل مندوبية تحت سلطة مندوب يعهد اليه في حدود دائرة اختصاصه بمهام تنشيط ومراقبة وتنسيق اعمال الوزارة في الميادين التالية :

– التشغيل ؛
– تفتيش الشغل ؛
– الاحتياط والضمان الاجتماعي.

المادة 3

تقوم مندوبيتا عمالتي الدار البيضاء – أنفا والرباط ، زيادة على المهام المشار اليها في المادة 2 بجمع كل المعلومات المتعلقة بعروض وطلبات التشغيل وتوظيف المترشحين لمنصب من مناصب الاطر.

المادة 4

تباشر عمليات التوظيف المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه بواسطة مصالح الارشاد وتوظيف الاطر وفقا لاحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

توضع مصالح الارشاد وتوظيف الاطر حسب الحالة تحت السلطة المباشرة لمندوب التشغيل بالرباط او الدار البيضاء – أنفا.

المادة 5

تحدد دائرة اختصاص مصالح الارشاد وتوظيف الاطر على النحو التالي :

فيما يخص مصلحة الارشاد وتوظيف الاطر لمندوبية عمالة الرباط :

– الجهة الشمالية الغربية ؛
– الجهة الوسطى الجنوبية ؛
– الجهة الوسطى الشمالية ؛
– الجهة الشرقية.

فيما يخص مصلحة الارشاد وتوظيف الاطر لمندوبية عمالة الدار البيضاء – أنفا :

– الجهة الوسطى ؛
– جهة تنسيقت ؛
– الجهة الجنوبية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

تكون لمندوبيتي عمالتي الدار البيضاء أنفا والرباط وضعية اقسام بالادارة المركزية.

وتكون للمندوبيات الاخرى ولمصالح الارشاد وتوظيف الاطر وضعية مصالح الادارة المركزية.

المادة 7

يباشر التعيين في مهام المندوبين ورؤساء مصالح الارشاد وتوظيف الاطر وفق الشروط المقررة فيما يخص رؤساء أقسام ومصالح الادارة المركزية بالمرسوم رقم 2.75.832 المشار اليه أعلاه.

المادة 8

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ بموجبه القرار رقم 1168.80 الصادر في 19 من رمضان 1400 (فاتح أغسطس 1980) في شأن اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الشغل والتكوين المهني.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984)

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 792.85 صادر في 6 ذي القعدة 1405 (25 يوليو 1985) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) :

« الفصل الاول. – .....

— Doctorat de 3e cycle (spécialité : études internationales et européennes option : droit international développement) assorti du diplôme d'études approfondies de la même spécialité délivrés par l'université de droit d'économie et des sciences d'Aix-Marseille (France) et du diplôme du cycle normal de l'école nationale de l'administration publique.

— Doctorat de 3e cycle (spécialité : sociologie) assorti du diplôme d'études approfondies délivrés par l'université de Nice - France et de la licence ès lettres délivrée par l'université Mohammed V de Rabat.

— Doctorat de 3e cycle en analyse et politiques économiques assorti du diplôme d'études approfondies en économie appliquée délivrés par l'institut d'études politiques de Paris, de la maîtrise ès sciences économiques délivrée par l'université de Paris I - Panthéon - Sorbonne et du diplôme d'ingénieur d'application de la statistique délivré par l'I.N.S.É.A.

— Doctorat de 3e cycle (spécialité : monnaie, finance, banque) assorti du diplôme d'études approfondies d'économie du financement délivrés par l'université des sciences sociales - Toulouse et de la maîtrise ès sciences économiques délivrée par la même université.

— Doctorat de 3e cycle (spécialité : le système de l'économie mondiale) assorti du diplôme d'études approfondies dans la même spécialité délivrés par l'université Paris X - Nanterre (France) et de la licence délivrée par les universités marocaines ou d'un diplôme équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1405 (25 يوليو 1985)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

المطبعة الرسمية – الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.